



## 42153 – متى يشرع الاضطباع والرمل؟

### السؤال

طفت طواف الإفاضة يوم العيد بعد النفرة من مزدلفة مباشرةً أي قبل رمي جمرة العقبة أو الحلق، هل في هذا الطواف اضطباع على اعتبار أنني لا زلت محремاً. وفقكم الله.

### ملخص الإجابة

لا يشرع الاضطباع والرمل إلا في طواف العمرة، وطواف القدوم للمفرد والقارن. أما فيما عدا ذلك فلا يشرعان، فطواف الإفاضة لا رمل فيه ولا اضطباع سواء طفته وأنت محروم أم غير محروم.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع الاضطباع والرمل إلا في **طواف العمرة، وطواف القدوم للمفرد والقارن**. أما فيما عدا ذلك فلا يشرعان، فطواف الإفاضة لا رمل فيه ولا اضطباع سواء طفته وأنت محروم أم غير محروم.

روى أبو داود (2001) عن ابن عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. صححه الألباني في صحيح أبي داود.

والاضطباع هو كشف المنكب الأيمن. والرمل هو مقاربة الخطأ مع إسراع المشي.

والاضطباع والرمل متلازمان، فحيث شرع الرمل شرع الاضطباع، وحيث لم يشرع الرمل لم يشرع الاضطباع.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (8/43):

وَالاضطِبَاعُ مُلَازِمٌ لِلرَّمَلِ، فَحَيْثُ اسْتَحْبَبْنَا الرَّمَلَ فَكَذَا الاضطِبَاعُ، وَحَيْثُ لَمْ نَسْتَحْبِبْهُ فَكَذَا الاضطِبَاعُ، وَحَيْثُ جَرَى خِلَافُ جَرَى فِي الرَّمَلِ وَالاضطِبَاعِ جَمِيعًا، وَهَذَا لَا خِلَافٌ فِيهِ أَه.

وقال أيضاً: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع، وأمام الرمل إنما يسن في الثلاث الأول ويتمشى في الأربع الأواخر أه. "المجموع" (8/20)



وذكر ابن قدامة في "المغني" (5/221) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال:

وَلَا يُسَنُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا هُدًى لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ أَهْ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/225):

يسن الاضطباع في الأشواط كلها في طواف القدوم خاصة، كما يشرع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للحج والمعتمر أهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله:

ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً أو متمنعاً، أو محرياً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتديء كل شوط مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره أهـ. فتاوى ابن باز (16/60).

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (147282، 109286).

والله تعالى أعلم.